التوسط مما يزرع منفردا يجمع منفردا فيه الصنفين والعلة محل نظر ومع من كره ذا ارض السواد يجمع الى الثلث فصاعدا
واحاجته ان استطيع الجمع ولم يزل يقع بين وبين شيخي الفقيه بهذه الطريقة التي سلكها الجمع بين الجوامع
لغتين فيه ذا ارض دون سواد بلد واعتبر فيه الثمرة والزرع كان يليق بالمسألة ان تقوم ذا ارض سواد بلد وتقوم
من غير سواد وما يزرعه يتبع بنسب او تقوم الثمرة على الرجاء والخوف ويضيف منها اجرة السقي والعلاج
ويجمع البلاغ ثم يقوم ما رجع ذا ارض من يكونها ويضيف من تلك القيم ما يبقى في تلك البطون ويجمع
البلاغ ثم يجمع الى المجموع ذا اول ونسب المجموعين ذا ثلث تلك النسبة
الثلث فاذا قل جاز الكراء وان كان اكثر لم يجز وفي كلامه نجث واخرج نسبة البلاغ من الثمرة من كراء ذا ارض
مجرى البيع وذلك ايضا يسير والصواب على تقدير فيه ان يجمع فيه ذا ارض الى البلاغ من قيمة الثمرة
بعد اسقاط السقي والعلاج وينسب بقيمة الثمرة الى المجموع ثم يطرح وتزيد بحر فلت اما مسألة
من اعتبار الثلث مبهم المفهوم من قولي ما لم فيه فان قل عمى رجل مع ما اخرج من كراء ذا ارض فقال المزرعي الى دخل
اكثر فيها لي يكفي او انكر ذلك بعد ان زرعها المزرعي ما يكون حكمها قلت قال ابن حبيب
الربع ان علم ان الارض راضية وسكت كل له ما اقر به الزارع مع يمينه سواء ملك البلد الزرع او لم يقف
وان لم يعلم حلف انه ما اراه الا له ثم يقطع بعد يمينه ان البلد اما ان يقول قد خرج واما ان يكون لم يخرج فان كان
لم يخرج ان باطل كان لي ذا ارض فلعله اذا اكان لك ارض فلعله منفعة والجوز زرع ذا ارض ان باختري بقيمته
مقلوعا على اكثر الهول المعروف من المزيد ووقع لابن سحنون التوقف غير هذا فلت وهو ان
باختري بقيمته مقلوعا وتستحسن النخي وان خرج ذا البلد كان لي ذا ارض كراه المثل وما لزم فيه الزارع
فلت وان اجب ذا الارض ان يقلع حيث لم يكن له فلعله منفعة او ضرر فرق ذا ارض
لم يجز ذلك اللخمي ثم قال ويجيء على قول ابن حبيب خيار بين شيئين قلت اكتري رجل من ما اخر ارضا لحي انه سنة
بعينها ثم استغرقت الارض ذا البلد الزراعة وفي نزل ذا استغرق منها حتى خرج ذا البلد سقط الكراء عن
المكتري ولا استغرقت بعد خروج ذا البلد لزم الكراء للمكتري واقتيام له كما لو اجيحت بعد ادراك صواء وان
عطشا شيئا لا ولم يزرعها ذا ان يقول اهل البصرة ان بقاء الماء عليها ينفعها من غلتها ينتفع عنه بقدر
ذلك وكذلك اذا ازرعت ذا ارض وان تلف بعضه وسلم بعضه كان عليه
من الكراء بحسب ما سلم كان الذي عطل له خطر وبال وذا ملاك وقال بعض اصحابنا حتى يبلغ الزرع
ما لا يزرع ذا زيادة فيه وكان ذا ابن عبد الرحمن وقال صاحبه الاكثر عن ابن عبد الغفور انه قال
وانت

وانت تقصيم انه ان زرع ما لا يزرع غيره زيادة وبلا ان مدشي لانه لم يشفع ولو قال فاذا لم يبلغ
مدشي في المجيء لكان عني فصيلا لانه ايضا لم يشفع ان يبيع كلفة الحراثة والزراعة والحصاد
والدراس اكثر من ذا فقال في الوثائق المجموعة تقسيم ما يحط بسبب الجائحة ينظر الى
ثلث ذا ارض فيقال كم يجيء منها على التوسط وحمل السبع بعضها على بعض فان قيل يجيء المجتنى
ست حبات على التوسط فان زرع ست حبات فعليه الكراء كاملا وان زرع خمس زرعه ثلث
الكراء وان زرع خمسة واحدة لزمه الكراء فلت هذا خلاف ما تقدم لنا عن ابن عبد الرحمن
والظاهر لانه جعل في الصدر نصابه والصدر هو الزرعة فان نظر فان تعتبر فيه الجائحة في
ارض النخل والدوح والعلة قال اللخمي كان ذا في ايام الجائحة او بعد كما ان الدباح وكذلك
الجراد اذا اصاب ذا ارض لم تمنع الجائحة ايام الزرعة حيث ان تؤخذ ما يخرج منها

فصل في اخذ بين الحكام المجاور وذا صاغ

قلت قال الفقيه ابو الوليد بن رشد رحمه الله في اجوبته سألت ومقتضى الله وايا لا عن
الحوالي يجوز للانسان ان يبلغ اليه التنصيص في ماله ويرتفع عنه الحجر فيه ذكر الكبار والذي يتيمي
يوصي عليه او يسلم بغيره وانه واحكام ابعاله في جميع احواله فان لا يسير لذا ان شاء الله
ملخصا مشهى كلاف ان شاء الله تعالى غير اعلم ان التنصيص لا يجيء للانسان في ماله ذا ما
ربعة اوصاف وهي البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد فاما اشتراط الحرية فيه ذا
فكان العبد لا يملك ماله ملكا مستقرا لا يسير انه راعه مجبور عليه فيه لحق الملك واما
اشتراط الرشد فكان الله تعالى جعل الاموال قوام العيش وسبب الحياة وصالحا للدين والدنيا
ونهى عن اضاعتها وتبذيرها فيه حتى نظر الى امنة عباده ورشدهم فقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما واما اشتراط البلوغ وكمال العقل فذلك لانهما مشتركان في حقه الرشد وكذلك
لا يجيء رشد صغير لضعف فيه كما لا يوجد منه وكذلك مجنون لسقوط ميزه وذهاب رايه
موجب كما اختلط خشية ذا ضاعة لها واختلال الالزام الله تعالى فيها ثم قال فاما البلوغ
فيكون ذا احتلام في الرجال والحيض في النساء قال ابن حبيب والحلم من البلوغ ايضا
اذا لم يبلغ احدهما من السن اقصاه ولم يختلم واختلف فيه في خمسة عشر الى ثمانية عشر عاما

ان زرع ما لا يزرع غيره زيادة كلاهما وعليه

ما يحط بسبب الجائحة

Copyright © King Saud University